

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 41التوصية ٤١توصية السن الأدنى لتشغيل الأحداث
في الأعمال غير الصناعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته السادسة عشرة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٢ ،

وإذ قرر اعتماد المقترحات المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأحداث
في الأعمال غير الصناعية ، وهو موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه
الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثلاثين من نيسان/أبريل عام اثنين وثلاثين
وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية السن الأدنى
للأحداث في الأعمال غير الصناعية ، ١٩٣٢ ، والتي ستعرض على الدول
الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق
التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل
الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال
غير الصناعية ، بغرض استكمال القواعد الدولية التي تنص عليها

الاتفاقيات الثلاث المعتمدة في دورات سابقة بشأن السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الصناعة ، والبحر والزراعة ،

وإذ يرغب في تحقيق أكبر قدر ممكن من التماثل في تطبيق الاتفاقية الجديدة التي تترك بعض التفاصيل المتعلقة بالتطبيق للقوانين أو اللوائح الوطنية ،

يرى أنه ينبغي ، رغم تنوع الأعمال التي تغطيها هذه الاتفاقية وضرورة إتاحة امكانية اتباع طرائق تطبيق عملية تختلف باختلاف المناخ ، والعادات ، والتقاليد الوطنية ، وغير ذلك من الظروف الخاصة بكل بلد ، أن توضع في الاعتبار بعض الطرائق التي تبين أنها تفضي الى نتائج مرضية ، والتي يمكن من ثم للدول الاعضاء في المنظمة أن تسترشد بها .

وبناء على ذلك ، يوصي المؤتمر الدول الاعضاء بأن تأخذ في الاعتبار القواعد والطرائق التالية :

أولا - الأعمال الخفيفة

١ - ينبغي ، كيما يمكن للأحداث أن يستفيدوا بصورة كاملة من تعليمهم ، وللمحافظة على نموهم البدني والعقلي والأدبي ، أن يقيّد استخدامهم الى أكبر درجة ممكنة طالما كانوا ملزمين بالانتظام في الدراسة .

٢ - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، عند تحديد فئات الأعمال الخفيفة التي يجوز تشغيل الأحداث فيها خارج ساعات الانتظام في الدراسة ، أعمال وخدمات مثل أعمال السعاة ، وتوزيع الصحف ، والخدمات العرضية التي تودى أثناء ممارسة الآخرين للرياضة والألعاب ، وقطف الزهور أو الفاكهة وبيعها .

٣ - ينبغي للسلطات المختصة ، عندما تطلب موافقتها على استخدام الأحداث في أعمال خفيفة ، أن تشترط موافقة آبائهم أو الأوصياء

عليهم ، وتقديم شهادة طبية بلياقتهن البدنية للعمل المطلوب ، وعند الاقتضاء ، استشارة السلطات المدرسية مسبقا .

٤ - ينبغي أن يكون تحديد الساعات اليومية لعمل الأحداث الذين يستخدمون في أعمال خفيفة خارج أوقات الانتظام في الدراسة مكيفا مع مواعيد المدرسة من جهة ، ومع سن الحدث من جهة أخرى . وإذا كانت الدراسة تشغل الفترة الصباحية وفترة ما بعد الظهر ، ينبغي أن تضمن للحدث فترة راحة كافية قبل الفترة الصباحية ، وبين فترتي الصباح وبعد الظهر ، وعقب الفترة الأخيرة مباشرة .

ثانيا - العمل في دور الملاهي العامة

٥ - ينبغي أن يحظر من حيث المبدأ استخدام الأحداث في دور الملاهي العامة ، أو كممثلين رئيسيين أو بديلين عند تصوير الأفلام السينمائية إذا كانوا دون الثانية عشرة ، وأن تحصر الاستثناءات من هذه القاعدة في أضيق نطاق ممكن ، وألا يسمح بها الا بالقدر الذي قد تقتضيه مصلحة الفن أو العلم أو الدراسة .

وينبغي ألا تعطى السلطات المختصة الفردية اللازمة الا بعد تأكدها من طبيعة العمل المطلوب ومن نوعه بدقة ، وبعد موافقة آباء الأحداث والأوصياء عليهم والتحقق من لياقتهم البدنية . وفي حالة الأفلام السينمائية ، ينبغي اتخاذ تدابير تكفل أن يكون الأحداث المستخدمين تحت اشراف اخصائي في طب العيون . وينبغي كذلك ضمان معاملة الحدث معاملة طيبة وتمكنه من متابعة دراسته .

وينبغي أن يحدد في كل تصريح عدد الساعات التي يسمح فيها باستخدام الحدث ، على أن يراعى بنوع خاص العمل الليلي والعمل أيام الأحد وأيام العطلات القانونية العامة . وينبغي أن يمنح التصريح للعمل في دار معينة للملاهي ، أو لفترة محددة ، ويجوز تجديده .

ثالثا - الأعمال الخطرة

٦ - ينبغي للسلطات المختصة أن تستشير المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل وللعمال المعنيين قبل تحديد الأعمال التي يمكن أن تشكل خطرا على حياة الأشخاص المستخدمين أو صحتهم أو أخلاقياتهم ، وقبل النص في القوانين أو اللوائح الوطنية على الحد أو الحدود العليا للعمر الذي يسمح فيه بمزاولة مثل هذه الأعمال .

ومن هذه الأنواع من الأعمال ، على سبيل المثال ، أعمال معينة في دور الملاهي العامة كاللعب البهلوانية ، وفي مؤسسات علاج المرضى كالأعمال التي تنطوي على خطر العدوى أو الإصابة بالمرض ، وفي محلات بيع المشروبات الكحولية كخدمة الزبائن .

وينبغي تحديد أعمار تختلف باختلاف أنواع العمل تبعا لمخاطر كل منها ، ويمكن في بعض الحالات أن تكون السن المحددة لتشغيل الفتيات أعلى منها لتشغيل الصبية .

رابعا تحريم استخدام أشخاص معينين للأحداث

٧ - ينبغي ، صونا لأخلاق الأحداث ، أن يحظر على الأشخاص الذين أدينوا لارتكابهم جرائم معينة خطيرة ، أو الذين يعرف عنهم ادمانهم للخمور ، أن يستخدموا أحداثا غير أولادهم ، حتى لو كان هؤلاء الأحداث يعيشون معهم تحت سقف واحد .

خامسا - مراقبة التطبيق

٨ - تسهيلا لتطبيق أحكام مشروع الاتفاقية ، يستحسن اقامة نظام عام لتسجيل الأحداث المسموح باستخدامهم ومسك دفاتر تبين فيها أعمالهم أو هويتهم .

وينبغي أن تتضمن هذه المستندات بوجه خاص بيانات عن سن الحدث ،
ونوع عمله ، وعدد ساعات العمل المسموح بها ، وتاريخ التحاقه بالعمل
وتاريخ خروجه منه .

وينبغي في حالة العمل في البيع على الطريق العام أن يفرض حمل
شارات خاصة .

كما ينبغي في حالة عمل الأحداث في الدور العامة للملاهي أن يكون
من حق موظفي الاشراف أو التفتيش الدخول الى الاماكن التي تحضر أو تؤدي
فيها العروض .